

آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري

لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 19-22

Constitutional Court Notification Mechanism - Analytical Study of the Constitutional Amendment of 2020 and Organic Law No. 22-19

سمية أوشن*، جامعة باتنة 1

soumia.ouchen@univ-batna.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/03/07 تاريخ قبول المقال: 2023/04/28 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

سائر المؤسس الدستوري الجزائري التطور الحاصل على أساليب الرقابة على دستورية القوانين، خاصة بعد إقراره لآلية الدفع بعدم الدستورية، وذلك من خلال تبنيه نمطا جديدا من الرقابة على دستورية القوانين، حيث استحدث في التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة دستورية رقابية جديدة هي المحكمة الدستورية، تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وتفعيل الرقابة على دستورية القوانين، وممارسة المحكمة الدستورية لوظائفها الرقابية تتوقف على آلية الإخطار حيث منح المؤسس الدستوري الجزائري سلطة الإخطار للعديد من الجهات الدستورية والتي حددها في نص المادة 193 من التعديل الدستوري الأخير، و يكون إما إخطارا وجوبيا أو إخطارا جوازيا، إن تطور الرقابة على دستورية القوانين هي هدف كل نظام، وذلك نظرا للأهمية والمكانة المرموقة التي تتبوؤها في بناء دولة القانون، لهذا كان لزاما إسنادها لهيئة تتوفر على شروط وعوامل تضمن استقلاليتها وحيادها.

الكلمات المفتاحية: آلية الإخطار، الدفع بعدم الدستورية، محكمة دستورية، تعديل دستوري.

Abstract:

Algeria's constitutional founder is in line with the development of methods of monitoring the constitutionality of laws in particular by adopting a new pattern of control over the constitutionality of laws ". the constitutional amendment of 2020 introduced a new constitutional supervisory institution, the Constitutional Court, Responsible for ensuring that the Constitution is respected, regulating the functioning of institutions and the activities of public authorities and enforcing control over the constitutionality of laws The Constitutional Court's exercise of its supervisory functions depends on the notification mechanism, which gives the Algerian constitutional founder the power of notification to several constitutional bodies, as set out in article 193 of the last constitutional amendment. It is either an obligatory notification or a

permissible notification. The evolution of control over the constitutionality of laws is the objective of each regime, This is in view of the importance and prestige it holds in building the State of law ; independence and impartiality .

Key words: notification mechanism, invocation of unconstitutionality, constitutional court, constitutional amendment.

مقدمة:

إن تطور الرقابة على دستورية القوانين هي هدف كل نظام، وذلك نظرا للأهمية والمكانة المرموقة التي تتبوؤها في بناء دولة القانون، لهذا كان لزاما إسنادها لهيئة تتوفر على شروط وعوامل تضمن استقلاليتها وحيادها.

فقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري، كغيره من دساتير الدول التي تأخذ بمبدأ علو الدستور، هيئة للرقابة على دستورية القوانين، وأسندها للمجلس الدستوري، وشهد هذا الأخير منذ إنشائه العديد من التطورات من أجل تحسين أدائه، خاصة مع التعديل الدستوري لسنة 2016 وإضافة آلية الدفع بعدم الدستورية ثم تلاه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، لينص على استحداث محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور.

فنص المؤسس الدستوري في الفصل الأول من الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 على المحكمة الدستورية التي تتشكل من 12 عضوا، وتحتاج المحكمة لممارسة صلاحياتها إلى تدخل بعض الجهات، والتي حددها المؤسس الدستوري في نص المادة 193 من ذات التعديل، و يكون هذا التدخل عن طريق آلية الإخطار، إذ لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تتحرك من تلقاء نفسها، أو ما يعرف بالإخطار الذاتي (التلقائي)، وإنما هي دائما بحاجة إلى هيئة دستورية تحرك الرقابة على دستورية القوانين أمامها بواسطة آلية الإخطار، فمن دون هذه الأخيرة تبقى المحكمة الدستورية مكتوفة اليدين، وحصر المؤسس الدستوري هذه الهيئات الدستورية في السلطات الثلاث: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

تظهر أهمية هذه الدراسة في التعرف والتطرق إلى آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين، باعتبار أن هذه الرقابة هي نقطة الاتصال بالمحكمة الدستورية والتي من خلالها يمكن لهذه الأخيرة مباشرة دورها الرقابي، و تظهر أهمية هذه الدراسة أيضا في تبيان مدى أهمية و فعالية دور المحكمة الدستورية في حماية قواعد الدستور و سموه والتي تتحكم فيه آلية الإخطار.

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: هل تعتبر آلية الإخطار المنصوص عليها في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2022 قيد على عمل المحكمة الدستورية؟ أم هي مساعدة لتكريس دور المحكمة في حماية الدستور و حفظ سموه على باقي النصوص الأخرى؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة و للوصول للنتائج المرجوة من هذه الدراسة، اتبعنا منهجا تحليليا للنصوص الدستورية والقانونية، وذلك من خلال تحليل نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020، والقانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات و كفاءات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية. قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث نقاط رئيسية تطرقنا في النقطة الأولى إلى ماهية آلية الإخطار، أما في النقطة الثانية فقد أشرنا إلى القيود الواردة على آلية إخطار المحكمة الدستورية وأخيرا إجراءات الإخطار والنتائج المترتبة عن هذا الإجراء.

1- ماهية آلية الإخطار

تعتبر آلية الإخطار من المحركات الأساسية التي بواسطتها يتم الإتصال بالمحكمة الدستورية لممارسة مهامها لاسيما الرقابة على دستورية القوانين، حيث تعتبر هذه الآلية من أهم الضمانات لتحقيق مبدأ سمو الدستور و الفصل بين السلطات داخل الدولة، فالمحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء ذاتها وإنما هي بحاجة إلى من يقوم بتحريك إجراءات الرقابة على دستورية القوانين أمامها إما بطريقة مباشرة أو غي مباشرة، بصورة وجوبية أو جوازية، لذلك سنتطرق أولا إلى مفهوم هذه الآلية و ذكر أنواعها، ثم التطرق لخصائصها.

1.1- مفهوم آلية الإخطار

إن المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لمصطلح آلية الإخطار لأن هذه وظيفة الفقه، ولا حتى القاضي الدستوري الجزائري قام بتعريفها.

1.1.1- تعريف إجراء الإخطار

إن الإخطار بصفة عامة هو الآلية التي بموجبها تتحرك الرقابة الدستورية من قبل الهيئة القائمة على ضمان سمو الوثيقة الدستورية، ويكون من قبل الهيئات المخول لها القيام به بموجب نصوص الدستور¹، ويقصد بإجراء الإخطار أيضا: "تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري - المحكمة الدستورية- والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين"²، وهو أيضا ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة قانونا بإخطار المجلس الدستوري بغرض إبداء رأيه أو قراره بشأن مطابقة النص للدستور³.

ما يؤخذ على التعريف الأول هو عدم اشتماله لجميع النصوص القانونية الخاضعة لإجراء الإخطار وجهات الإخطار، كما أنه لا يتماشى وتوسيع مجالات الإخطار التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020.

يقصد بالإخطار أيضا: "طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية و الجهات التي لها حق الإخطار"⁴.

هو أيضا: "طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين"⁵.

إن هذين التعريفين أقرب إلى توضيح مفهوم آلية الإخطار، وهو الإجراء المخول دستوريا وحصرًا لجهات دستورية تنتمي للسلطات الثلاث في الدولة، إلا أنه لا يشمل باقي مهام المحكمة الدستورية، ومنه يمكن تعريف آلية إخطار المحكمة الدستورية بأنها: "طلب أو رسالة موجهة من قبل الجهات المحددة في الدستور المخول لها حق تقديمها للمحكمة الدستورية يتم بموجبها الاتصال بالمحكمة الدستورية لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية و غير الرقابية"⁶.

فالإخطار هو طلب أو رسالة مقدمة من السلطات السياسية في الدولة و التي لها صلاحية تقديمها، والتي نص عليها القانون في النقطة الثانية من نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 19-22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية بخصوص نص قانوني معين أو خلاف بين السلطة المخطرة و سلطة أخرى.

2.1.1- أنواع إجراء الإخطار

تطرق المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 إلى العديد من أشكال إجراء الإخطار الموجه للمحكمة الدستورية والذي بواسطته تباشر مهامها الرقابية، فهذا الإجراء ينقسم إلى إخطار مباشر والذي بدوره ينقسم إلى إخطار وجوبي و إخطار جوازي، والنوع الثاني هو الإخطار غير المباشر والذي يكون دائما تحت صورة الإخطار الجوازي.

أ- الإخطار المباشر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

بالرجوع إلى نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن الإخطار المباشر ينقسم إلى نوعين الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية و هو إجراء أصيل مرتبط برئيس الجمهورية، والإخطار الجوازي وهو حق مخول للسلطات الدستورية المنصوص عليها حصرا في نص المادة 193 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

- الإخطار الوجوبي: و يطلق عليه اسم الحق الإنفرادي لرئيس الجمهورية حيث جعله المؤسس الدستوري حقا أصيلا به دون غيره، وحدد المؤسس الدستوري مجال هذه الآلية في ثلاث مسائل وهي:
- رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور.
- رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.
- رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شغور البرلمان (العطلة البرلمانية)، أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

- الإخطار الجوازي: وهو الإخطار الاختياري الذي يتوقف على إرادة الجهات المخولة لها دستوريا إخطار المحكمة الدستورية و المتمثلة أساسا في: رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، وأعضاء البرلمان بغرفتيه، حسب الشروط المحددة دستوريا. هو في ظاهره يتماشى مع الفكرة التي نادى بها الفقيه مونتيسكيو و المتضمنة "السلطة توقف السلطة"⁷، حيث نص المؤسس الدستوري في تعديل 2020 على الإخطار الجوازي المباشر واستعمل عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية"، دلالة على جوازية الإخطار و عدم وجوبيته، ونظم هذه الآلية من خلال تحديد مجالاتها و الجهات المخول لها القيام بها في نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وتتمثل في:

1- إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات: نص عليها الدستور في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ويكون الإخطار قبل المصادقة على المعاهدة.

2- إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية: ونص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة 2 من المادة 190، ويكون الإخطار قبل صدور القوانين العادية في الجريدة الرسمية.

3- إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات: ويكون الإخطار في أجل لا يتعدى شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم في الجريدة الرسمية وهذا ما نصت عليه المادة 190 فقرة 3 من التعديل الدستوري الأخير، ولم يميز المؤسس الدستوري بين التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية و تلك الصادرة عن الوزير الأول.

4- إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات: ويكون الإخطار في الآجال المحددة لرقابة دستورية القوانين العادية أو التنظيمات، وهي صلاحية جديدة نص عليها في الفقرة 4 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2،3 أعلاه".

يلاحظ أن هذا النوع من الرقابة لا يشمل كل الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية كما أنه لا يشمل القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان أي لا يمكن إعمال هذا النوع من الإخطار بخصوص النصوص التي يكون فيها الإخطار وجوبي يمارسه رئيس الجمهورية.

5- إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي تنور بين السلطات الدستورية: نص التعديل الدستوري لسنة 2020 لأول مرة في المادة 193 منه على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار المحددة في هذه المادة بشأن الحالات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

6- إخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير أحكام الدستور: لأول مرة تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص صراحة على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من طرف جهات الإخطار بشأن إبداء المحكمة الدستورية رأيا حول حكم أو عدة أحكام دستورية طبقا لنص المادة 192 فقرة 2 من ذات التعديل.

ب- آلية الإخطار غير المباشر للمحكمة الدستورية (آلية الدفع لعدم الدستورية) :

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على آلية الدفع بعدم الدستورية، بمعنى إمكانية إخطار السلطة القضائية للمحكمة الدستورية، إلا أن المؤسس الدستوري حصر حق ممارسة هذا الإخطار في قمتي الهرم للقضاء العادي و الإداري، فيقتصر إخطار المحكمة الدستورية حصرا بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أي عدم تمتع باقي جهات القضاء العادي و الإداري و محكمة التنازع أيضا بممارسة هذه الآلية.

بناء على نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يعتبر الإخطار بناء على إحالة من المحكمة العليا و مجلس الدولة اختياري، بخصوص القوانين والتنظيمات المنشورة في الجريدة الرسمية دون النصوص الأخرى و أيضا دون النصوص التشريعية و التنظيمية التي لم تنشر.

لقد وفق المؤسس الدستوري إلى حد كبير في منح السلطة القضائية حق إخطار المحكمة الدستورية بناء على دفع بعدم الدستورية من الأفراد، إذ سد بهذا الإجراء الطريق أمام السلطتين التشريعية و التنفيذية في تحريك الرقابة على القوانين والتنظيمات المخالفة للدستور والتي تمس الحقوق و الحريات المحمية قانونياً⁸.

2.1- خصائص آلية الإخطار

يتميز الإخطار باعتباره وسيلة الاتصال بالمحكمة الدستورية من قبل الجهات المخولة لها دستوريا حق تحريك الرقابة على دستورية القوانين بعدة خصائص نذكر منها ما يلي:

1.2.1- محدودية إجراء الإخطار: بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، و بالاطلاع على

المادة 2 الفقرة 3 من القانون العضوي رقم 19-22 السالف الذكر، نجد أن المؤسس الدستوري قد ذكر الأشخاص المخول لهم حق ممارسة هذه الآلية على سبيل الحصر⁹ لا على سبيل المثال، وهم:

- رئيس الجمهورية.

- رئيس مجلس الأمة.

- رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

- أربعون نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرون عضوا من مجلس الأمة.

2.2.1- الإخطار إجراء سياسي: إن الإخطار وسيلة ممنوحة لأشخاص وهيئات ذات طابع سياسي

في الدولة، وهو إجراء وقائي في عاداته، كما يمكن أن يكون لاحق في بعض الأحيان، فآلية الإخطار مرتبطة بشكل أصيل بمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه دستوريا، والذي يفرض الرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة ويشترك فيه رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان بغرفتيه.

3.2.1- استبعاد الأفراد من حق ممارسة الإخطار المباشر: والنص على الإخطار غير المباشر لهم

فقط، فالإخطار المباشر هو إجراء رقابي سياسي مرتبط بالسلطات التابعة للدولة.

فالمؤسس الدستوري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أقر بحق الأفراد في إخطار المحكمة الدستورية بطريقة غير مباشرة وهو إجراء الدفع بعدم الدستورية، عن طريق الإحالة من قبل جهات القضاء العادي (المحكمة العليا)، أو القضاء الإداري (مجلس الدولة) للمحكمة الدستورية¹⁰.

4.2.1- الإخطار الوجوبي إجراء أصيل لرئيس الجمهورية: إن رئيس الجمهورية هو الجهة

الدستورية الوحيدة التي لها الحق في ممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وإخطار المحكمة الدستورية، وذلك عملاً بالفقرتين 5 و 6 من نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأضاف هذا التعديل أيضاً، آلية الإخطار الوجوبي للأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني عملاً بنص المادة 142 في فقرتها الثانية من ذات التعديل.

2- القيود الواردة على آلية الإخطار

لقد قام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالتوسيع من جهات الإخطار وتدعيمها، وذلك بتخفيض عدد النواب و أعضاء مجلس الأمة الذين يجوز لهم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والاتفاقيات والتنظيمات والقوانين العادية ورقابة توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات، إلا أن ممارسة هذه الآلية تحكمها جملة من القيود الموضوعية والإجرائية تتمثل فيما يلي:

1.2- قيد المدة في إخطار المحكمة الدستورية

نصت المادة 10 في فقرتها الثانية من ذات التعديل على أنه يتم الإخطار بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها، بينما الإخطار فيما يتعلق بالقوانين العادية فيكون قبل إصدارها، فهذه الأخيرة تخضع للإخطار الجوازي في الفترة ما بين المصادقة عليها من قبل البرلمان وإصدارها، وهي ثلاثون (30) يوماً نصت عليها المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تحتسب من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية للنص، فإذا صدر النص في الجريدة الرسمية فقدت الجهات المخولة لها صلاحية الإخطار هذه الصلاحية.

حددت المادة 190 الفقرة 03 من ذات التعديل آجال الإخطار إذا تعلق الأمر بالتنظيم و هي الشهر الموالي لنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، فلا يمكن إخطار المحكمة الدستورية بخصوص تنظيم لم يصدر في الجريدة الرسمية، أو التي مر على صدورها شهر على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

إن الإخطار بخصوص توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات يكون خلال المدة نفسها التي يتم فيها إخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية القانون أو التنظيم، فيتم إخطارها بشأن توافق القانون العادي مع المعاهدات من قبل إصدار القانون في الجريدة الرسمية، كما تخطر المحكمة الدستورية بشأن توافق التنظيمات مع المعاهدات خلال شهر من تاريخ نشر التنظيمات في الجريدة الرسمية.

بخصوص الرقابة الوجوبية المتعلقة بمطابقة القانون العضوي للدستور و مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور، فإن نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرتين 5 و 6 حددت تاريخ سريان ميعاد الإخطار وهو بعد مصادقة البرلمان على القوانين العضوية أو بعد مصادقة الغرفة على نظامها الداخلي، وعلى الرغم من أن المادة أعلاه لم تذكر تاريخ نهاية هذا الأجل، أي أجل الإخطار الوجوبي هنا والتي من المفترض أن تكون 30 يوما والتي يصدر خلالها رئيس الجمهورية القوانين في الجريدة الرسمية، وهذا ما أكدته المادة 140 من التعديل الدستوري الأخير، فإن المؤسس الدستوري قد حدد بداية سريان الإخطار وهو بعد المصادقة عليه من قبل البرلمان ونقطة النهاية هي إصداره في الجريدة الرسمية، فأصداره يتوقف على قرار المحكمة الدستورية.

2.2- حصر جهات إخطار المحكمة الدستورية: لم يمنح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية سلطة التحرك التلقائي للقيام بالرقابة على النصوص التشريعية أو التنظيمية أو المعاهدة أو الاتفاقيات المخالفة للدستور وسبب هذا المنع هو أن لا تصبح المحكمة الدستورية سلطة فوق الجميع، إلا أن هناك من يشجع فكرة منح سلطة الإخطار الذاتي أو التلقائي للمحكمة الدستورية¹¹.

فالمؤسس الدستوري حصر جهات إخطار المحكمة الدستورية في السلطات الثلاث فقط، فمنح حق الإخطار الوجوبي بشأن مطابقة القانون العضوي والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان و دستورية بعض الأوامر لرئيس الجمهورية باعتباره حامي للدستور، وهو اختصاص حصري له، وعليه لا يمكن للجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مباشرة الإخطار الوجوبي.

بالعودة إلى نص المادة 193 من ذات التعديل، منح المؤسس الدستوري سلطة الإخطار الجوازي لرئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة، 40 نائبا أو 25 عضوا من مجلس الأمة، وحصر المؤسس الدستوري أيضا في تعديل 2020 الدفع بعدم الدستورية بناء على الإحالة من جهتين قضائيتين فقط هما المحكمة العليا و مجلس الدولة.

3- إجراءات الإخطار والنتائج المترتبة عنه

إن عمل المحكمة الدستورية مرتبط ارتباطا وثيقا بآلية الإخطار، كونها تعتبر من أهم القواعد المحركة لعملها في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ويتم ذلك من خلال احترام مجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون العضوي رقم 19-22 السالف الذكر.

1.3- إجراءات الإخطار

نص القانون العضوي رقم 19-22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، على مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب إتباعها أمام المحكمة الدستورية أثناء مباشرة آلية الإخطار وذلك في المواد من 03 إلى 14 من ذات القانون والتي يمكن أن نوجزها في رسالة الإخطار، التقيد بالنص المخطر آجال الفصل في الإخطار.

1.1.3-رسالة الإخطار: يتم إخطار المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الدستورية، برسالة مكتوبة ومعلقة موجهة لرئيسها مرفقة بالنص موضوع الإخطار، أين تسجل لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية¹²، في سجل يسمى سجل الإخطارات و الإحالة، فبمجرد تسجيله لا يمكن سحبه ويتم ذلك على النحو الآتي:

أ- **في مجال رقابة التوافق مع المعاهدات:** حيث يجب أن تكون رسالة الإخطار معلقة، ومرفقة بالنص موضوع الإخطار¹³، وإذا كان الإخطار بإحالة من النواب أو أعضاء مجلس الأمة، فيجب إرفاق الإخطار بقائمة تضم أسمائهم وألقابهم وتوقيعاتهم¹⁴، وإذا ما تلقت المحكمة الدستورية أكثر من إخطار في موضوع واحد، فإنها تصدر قرارا واحدا بشأنهم وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون العضوي رقم 22-19.

ب- **في مجال رقابة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان:** الإخطار هنا يكون من طرف رئيس الجمهورية حصرا برسالة مرفقة بنص القانون العضوي أو النظام الداخلي وهذا ما أكدته المادتين 9 و 10 من القانون العضوي رقم 22-19 السالف الذكر.

ج- **في الخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير الأحكام الدستورية:** يجب أن يكون الإخطار بواسطة رسالة معلقة، تبين أوجه التعدي على الدستور أو الاعتداء على صلاحية من صلاحيات السلطة المخطرة، أو إرفاق الحكم المراد تفسيره.¹⁵

2.1.3- التقيد بالنص المخطر: إن المحكمة الدستورية وأثناء تطرقها لحكم أو عدة أحكام أخرى في النص المخطر به، فهي لا يمكنها بأي شكل من الأشكال أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر به، حتى وإن كان يوجد ارتباط مباشر بين النصين، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون العضوي رقم 22-19، فقضاة المحكمة الدستورية مقيدون بدراسة ما يخطرون به من أحكام، وذلك بناء على ما طلب منهم من الجهة المخطرة، ولا يمكنهم إثارة أي مسألة خارجة عن إطار النص المخطر به، وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها وترتب عن ذلك مساس ببنية النص كاملة، يعاد النص إلى الجهة المخطرة مباشرة و هذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون العضوي رقم 22-19 السالف الذكر.

3.1.3- آجال الفصل في الإخطار: لتحقيق الدور الفعال لحسن سير عمل المحكمة الدستورية وضمان أداء مهامها، نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وفي القانون العضوي رقم 22-19 على المدة القانونية التي تحتاجها المحكمة الدستورية للرد على الإخطار، حيث جعل القانون العضوي رقم 22-19 مدة شهر واحد من تاريخ نشر التنظيمات للإخطار حول دستورتها، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون العضوي السالف الذكر، وآجال المحكمة في الرد تكون على النحو الآتي:

أ- **بخصوص الأوامر:** نصت المادة 06 من القانون العضوي رقم 22-19 من أن المدة القانونية التي تفصل فيها المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر هي 10 أيام كاملة من تاريخ الإخطار.

ب- بخصوص الخلاف بين السلطات الدستورية و تفسير الأحكام الدستورية: نصت المادتين 12

و 3 1 من القانون العضوي رقم 19-22 على أن المحكمة الدستورية تفصل في أجل 30 يوما من تاريخ إخطارها، كما يمكن أن تقلص هذه المدة إلى 10 أيام من تاريخ الإخطار بطلب من رئيس الجمهورية وذلك في حالة وجود طارئ معين، والوسيلة الأساسية التي يستعملها الرئيس هو إرسال رسالة معللة إلى السيد رئيس المحكمة الدستورية تبين الحالة الطارئة التي دعت إلى ضرورة تقليص هذه المدة.

ما يلاحظ في مجال إخطار دستورية المعاهدات و القوانين العضوية و مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، فإن القانون العضوي لم يبين الفترة المحددة لرد المحكمة الدستورية حول موضوع الإخطار، وهنا يطرح التساؤل فيما إذا كان الأمر يتطلب أخذ الحد الأقصى من الآجال المعتمدة في القانون العضوي ألا وهي شهر واحد ، أو الالتزام بالحد الأدنى و هو 10 أيام، والجواب النهائي على هذه المسألة يكون بالعودة لنص التعديل الدستوري لسنة 2020 و خاصة المادة 194 والتي جعلت القاعدة العامة في الآجال هي 30 يوما من تاريخ الإخطار، ومدة 10 أيام هي الاستثناء.

2.3- النتائج المترتبة عن الإخطار

بعد القيام بإجراءات الإخطار المنصوص عليها قانونا، نصل لمرحلة دراسته من قبل المحكمة الدستورية، وذلك عن طريق التداول حول موضوع الإخطار بين أعضائها ويكون ذلك في جلسة مغلقة، وتصدر قراراتها كما سبق الذكر في أجل 30 يوما من تاريخ الإخطار ويمكن أن يخفف هذا الأجل إلى 10 أيام في حالة الضرورة، هذا ما أكدته المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الإشكال المطروح هنا هو سكوت المؤسس الدستوري عن الجزاء المترتب في حالة تجاوز المحكمة الدستورية الآجال المحددة في التعديل الدستوري كما لم ينص عليه في القانون العضوي رقم 22-19 وترك المسألة مبهمة في اعتبار حالة تجاوز الآجال القانونية المحددة دستوريا.

بعد المداولات تصدر المحكمة الدستورية قرار أو تبدي رأيها حسب الحالة في مجال دستورية النصوص المعروضة، ومنطوق القرار أو الرأي يتضمن إما الحكم بدستورية النص القانوني محل الإخطار، مع إمكانية مراعاة بعض التحفظات التي سقطت سهوا من المشرع، سواء كانت أخطاء لغوية، أو أخطاء في الصياغة و غيرها، فتقوم المحكمة الدستورية بتصويب الخطأ دون المساس بالنص القانوني، أو قد يتضمن القرار أو الرأي عدم دستورية النص القانوني الكامل فيصبح باطلا لا يصدر، أو إبطال بعض مواده، إذا كان النص معيبا جزئيا.

إذا كانت المحكمة الدستورية لا تستطيع فصل الجزء المعيب من النص عن باقي النصوص الأخرى من نفس القانون بسبب الارتباط الوثيق الذي لا يقبل التجزئة بينها، رغم عدم مخالفتها لأحكام الدستور، تقرر المحكمة الدستورية إعادة النص بأكمله إلى الجهة المخطرة.

صدور أشغال المحكمة الدستورية في إحدى الصورتين الموليتين:

أ- إبداء الرأي: وتصدر المحكمة الدستورية رأيا بخصوص دستورية النص المعروض، في حالة إخطارها من قبل السلطات المختصة دستوريا لتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، ويجب هنا أن يكون رأيها معللا، يتضمن مناقشة النص المخاطر به سواء من الجانب الشكلي، أو من حيث الموضوع في مطابقة الأحكام الدستورية¹⁶.

ب- إصدار القرار: يكون عند إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية إما المعاهدات أو القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية باختلاف أنواعها، أو القانون الداخلي لغرفتي البرلمان، أو حالة الخلاف بين السلطات الدستورية.

تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المحكمة مرجحا، إلا في حالة القرارات المتعلقة بمراقبة دستورية القوانين العضوية فإنها تصدر بالأغلبية المطلقة¹⁷، بمعنى 50% + 1 من العدد الكلي لأعضاء المحكمة الدستورية، دون ترجيح لصوت الرئيس.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم معين، فإن هذا الأمر أو القرار يفقد أثره من يوم صدور قرارها، أما بخصوص المعاهدات و القوانين فلا يتم إصدارها مطلقا، وتتسم قرارات المحكمة الدستورية بأنها نهائية غير قابلة للطعن بأي طريقة كانت وملزمة لجميع السلطات العمومية والقضائية والإدارية داخل الدولة¹⁸.

خاتمة:

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، هذه المؤسسة الدستورية المستقلة التي يسعى المؤسس الدستوري من خلال تشكيلتها الجديدة والاختصاصات المسندة لها إلى ضمان الرقابة الدستورية واحترام الدستور وضبط سير المؤسسات، إلا أن المؤسس الدستوري في ذات التعديل قيد عمل المحكمة الدستورية بإجراء الإخطار فجعله تارة وجوبيا وتارة جوازيا، مستبعدا الإخطار التلقائي للمحكمة، وقيد المؤسس الدستوري أيضا الإخطار بمجموعة من القيود الموضوعية والشكلية والتي نرى أنها تحد من فعالية دور المحكمة الدستورية في أداء مهامها على أكمل وجه و خصوصا الدور الرقابي لها.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

- إن إجراء الإخطار يتم عن طريق طلب مكتوب، يقدم من السلطات الواردة حصرا في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى المحكمة الدستورية وهو إجراء مستبعد عن الأشخاص العاديين الذين حددت لهم طريقة أخرى هي الإحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

- إن الإخطار هو إجراء سياسي هدفه تكريس سمو الدستور، والفصل بين السلطات داخل الدولة وتكريس الرقابة الإيجابية بينها.

- إجراء الإخطار محدد الآجال سواء من حيث التقديم للمحكمة الدستورية أو من حيث فصل هذه الأخيرة فيه.

- الفصل في الإخطار يكون إما عن طريق قرار أو رأي، ولكن المؤسس الدستوري وعند النص على الحجية في المادة 198 من التعديل الدستوري نص على حجية القرارات دون الآراء.

- توسيع مجال إخطار أعضاء البرلمان للمحكمة الدستورية ليشمل التنظيمات بعد أن كان محصورا في القوانين التي صوت عليها البرلمان وهذا ما يزيد من فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

ولتدعيم نتائج هذه الدراسة بالحلول المناسبة وجعلها أكثر فعالية نقترح ما يلي:

- منح المحكمة الدستورية حق الإخطار التلقائي -الذاتي- لرقابة دستورية القوانين وعدم الاكتفاء بالإخطار المباشر والإحالة، لاعتبارها الجهاز الأول في الرقابة على دستورية القوانين والحفاظ على سمو أحكام الدستور.

- منح سلطة الإخطار للمجتمع المدني، وعدم حصره في السلطات الدستورية السياسية، خاصة مع الحوكمة الرشيدة التي تشترط إشراك المجتمع المدني كفاعل أساسي في السياسات العامة.

- ضرورة توسيع إخطار المحكمة الدستورية إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان المجلس الإقتصادي والاجتماعي والبيئي، المرصد الوطني للمجتمع المدني، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وللنقابات والجمعيات والمنظمات المهنية بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاطها.

- السماح لجهات القضاء الأخرى غير المحكمة العليا أو مجلس الدولة بإحالة الدفع مباشرة للمحكمة الدستورية دون المرور على الجهات القضائية الأعلى، وفي هذا ربح للوقت وعدم إطالة إجراءات التقاضي.

- رفع آجال إصدارها لقراراتها إلى شهرين بدل 30 يوم، ورفع آجال 10 أيام في حالة وجود طارئ إلى 20 يوم حتى يتسنى لها الفحص المعمق للنص كما يتعين منحها سلطة تقديرية في دراسة طلب رئيس الجمهورية بتخفيض الأجل من إمكانية رفضه إذا كان الغرض منه التأثير على قرارات المحكمة الدستورية.

الهوامش:

¹ عتوة سميرة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة برج بوعريج، الجزائر، 2021، ص 41.

² بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 343.

- ³ شرمات سيد علي- لجلط فواز، الضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 01، عدد 10، 2018، ص 391.
- ⁴ بن حفاف سارة- شنوف العيد، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 11، العدد 03، 2016، ص 140.
- ⁵ مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 09.
- ⁶ غربي أحسن، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2001، ص 25.
- ⁷ غربي حسن، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق، 2020، ص 29.
- ⁸ غربي أحسن، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 4، عدد 3، 2019، ص 429.
- ⁹ حمزة عشاش- رفيق زاوي، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 19-22، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 70.
- ¹⁰ كوسة عمار، آلية إخطار المجلس الدستوري من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة البحوث و الدراسات، المجلد 15، العدد 2، ص 170.
- ¹¹ تريعة نوار، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 166.
- ¹² المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 8-03-2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.
- ¹³ المادة 03 من القانون العضوي رقم 19-22 السالف الذكر.
- ¹⁴ المادة 07 من القانون العضوي رقم 19-22.
- ¹⁵ المادتين 12 و 13 من القانون العضوي رقم 19-22.
- ¹⁶ المادة 196 الفقرة 2 -من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ¹⁷ المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ¹⁸ المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.